

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة الطائفة ودير الراهبات المبني عليها الكائنتين بتقسيم أبو جبل بمدينة ديروط بمحافظة أسيوط ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢٠ مايو سنة ٢٠٠١ م ) .

حسنى مبارك